

البَابُ الثَّالِثُ بُيِّنَ فِيهِ (اللَّصْنَةُ)

١٨٤٦ - ما يجزىء في الأضحية :

لا يجزىء في الأضحية غير بهيمة الأنعام وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، ويدخل في كل جنس نوعه والذكر والأنثى منه ، فالمعز نوع من الغنم ، والجاموس نوع من البقر ، بدليل أنه يضم ذلك إلى الغنم والبقر في باب الزكاة (٢٣١٥).

١٨٤٧ - سن الأضحية (٢٣١٦) :

ويشترط في الأضحية أن تبلغ سنًا معينة ، فقد قال الحنابلة وغيرهم : لا يجزىء إلا الجذع من الضأن ، والثني من غيره . والجذع من الضأن هو ما له ستة أشهر ودخل في السابع . وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية . والبقرة إذا صار لها ستان ودخلت في الثالثة ، والإبل إذا كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة .

١٨٤٨ - ما تجزىء عنه الشاة الواحدة (٢٣١٧) :

الجذع من الضأن يجزىء عن واحد ، ولا تجزىء الشاة الواحدة ولو كانت سمينة وعمرها أكثر من سنة عن أكثر من واحد ، وبهذا قال الحنفية .

وقال الحنابلة : لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة أو بدنة ، نص عليه أحمد ، وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، وإسحاق ؛ لأن النبي ﷺ ضحى

(٢٣١٥) «المغني» ج ٨ ، ص ٦٢٢-٦٢٣ ، «البدائع» ج ٥ ، ص ٦٩-٧٠ .

(٢٣١٦) «المغني» ج ٨ ، ص ٦٢٢-٦٢٣ .

(٢٣١٧) «المغني» ج ٨ ، ص ٦٢٠ ، «البدائع» ج ٥ ، ص ٧٠ .

بكشين فقرب أحدهما وقال: «بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته». واحتج ابن قدامة الحنبلي بالإضافة إلى هذا الحديث بما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ أتى بكبش ليضحي به فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به» (٢٣١٨). كما احتج ابن قدامة بحديث ابن ماجه عن أبي أيوب قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون» (٢٣١٩).

١٨٤٩ - ما تجزى عنه البدنة أو البقرة (٢٣٢٠):

تجزى البدنة عن سبعة أشخاص وكذلك البقرة، وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن عائشة وعلي، وابن عمر، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وبه قال عطاء، وطاووس، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والحنفية وغيرهم. وعن سعيد بن المسيب أن الجزور - أي البدنة أو البعير - يجزى عن عشرة، والبقرة عن سبعة.

إذا ثبت هذا فسواء كان المشتركون في البدنة أو البقرة من أهل بيت واحد أو من غيرهم، وساء كانوا متطوعين أو غير متطوعين، أو كان بعضهم يريد القرية، وبعضهم يريد اللحم، لأن كل إنسان منهم إنما يجزى عنه نصيبه وحسب نيته فلا تضره نية غيره في نصيبه، وهذا ما نص عليه الشافعي، والحنابلة وغيرهم.

وقال الحنفية: لا بد من أن يكون المشتركون كلهم يريدون القرية بالأضحية، فإن أرادهم بعضهم، وأراد البعض الآخر اللحم وليس القرية بالأضحية، لم تجزى عن أي واحد منهم ضحى عن نوى الأضحية.

١٨٥٠ - سلامة الأضحية من العيوب:

ينبغي أن تكون الأضحية سليمة من العيوب حتى يكون لحمها وافرًا طيبًا، ولهذا ورد النهي عن المعيبة، فقد روي عن علي - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن

(٢٣١٨) «المغني» ج ٨، ص ٦٢١، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ١٢١-١٢٢.

(٢٣١٩) «المغني» ج ٨، ص ٦٢١، «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١٠٥١.

(٢٣٢٠) «المغني» ج ٨، ص ٦١٩-٦٢٠، «البدائع» ج ٥، ص ٧١.

يُضْحَى بأعضب القرن والأذن». وعن سعيد بن المسيب: العَضْبُ هو النصف وأكثر من ذلك^(٢٣٢١). وفيه دليل على عدم إجزاء التضحية بأعضب القرن والأذن، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه^(٢٣٢٢). وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا يجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها - أي عرجها -، والكسير (وفي رواية) والعجفاء التي لا تنقى» رواه أحمد وأصحاب السنن^(٢٣٢٣). ومعنى الكسير التي لا تنقى - أي العجفاء التي لا شيء من اللحم لها -^(٢٣٢٤). وقال الإمام النووي: «أجمعوا على أن العيوب الواردة في هذا الحديث وهي المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزئ الأضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل»^(٢٣٢٥).

١٨٥١ - يجزئ الخصي والجماء ونحوهما^(٢٣٢٦):

يجزئ الخصي في الأضحية لأن النبي ﷺ (ضحى بكبشين موجوئين) والوجأ رضُ الخصيتين، وما قطعت خصيتها. ولأن الخصاء هو ذهاب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه ويكثر ويسمن.

وتجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن، وتجزئ الصماء وهي الصغيرة الأذن، وتجزئ البتراء وهي التي لا ذنب لها، سواء كان ذلك خلقاً أو مقطوعاً.

١٨٥٢ - تكره مشقوقة الأذن أو المثقوبة:

وتكره مشقوقة الأذن أو المثقوبة وما قطع شيء منها لما روي عن عليٍّ - رضي الله

(٢٣٢١) حديث علي ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» وقال: رواه الخمسة، وصححه الترمذي. «نيل الأوطار» ج ٥، ص ١٣٥. وفي «النهاية» لابن الأثير، معنى: أعضب القرن، بأنه المكسور القرن وقد يكون العضب في الأذن أيضاً، ولكنه في القرن أكثر. انظر «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٥١.

(٢٣٢٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٥، ص ١١٦.

(٢٣٢٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٥، ص ١١٥-١١٦.

(٢٣٢٤) «المحلى» ج ٧، ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٢٣٢٥) «نيل الأوطار» ج ٥، ص ١١٧، «المغني» ج ٨، ص ٦٢٣-٦٢٥.

(٢٣٢٦) «المغني» ج ٨، ص ٦٢٥-٦٢٦.

عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بمقابلة ولا مُدَابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء». ذكر هذا الحديث ابن قدامة في «المغني» وقال: «والمقابلة: هي مقطوع طرف الأذن، والمدابرة: مقطوعة مؤخرة الأذن، والخرقاء: مثقوبة الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن». ثم قال ابن قدامة: وهذا نهى تنزيه ويحصل الإجزاء بها، ولا نعلم فيه خلافاً؛ ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق، إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله (٢٣٢٧).

١٨٥٣ - ولد الأضحية (٢٣٢٨):

ومن عَيْن أضحية ليذبحها يوم النحر فولدت، فإن ولدها يكون تبعاً لها، حكمه حكمها سواء كان حملاً حين التعيين أو حدث بعده. وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حياً، وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحاً مع أرش ما نقصه بذبحه؛ لأنه من نماء أضحيته فلزمه دفعه إلى المساكين. وعلى مذهب الحنابلة يذبح ولد الأضحية في أيام النحر كما هو الحكم في أمه.

(٢٣٢٧) «المغني» ج ٨، ص ٦٢٦.

(٢٣٢٨) «المغني» ج ٨، ص ٦٢٨-٦٢٩.